

٩. في حال طلب كمية تعويضية عن كميات مسحوبة أو مسترجعة أو تالفة أو معاد تصديرها للمملكة، فإن على الجهة الطالبة إرفاق ما يثبت ذلك، وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة تصدير بالكمية التعويضية المطلوبة على أن يشار إلى ذلك في الرخصة.

١٠. للهيئة العامة للغذاء والدواء الحق في قبول طلب إصدار رخصة التصدير أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك.

## ◆ المادة الخامسة:

### إجراءات وضوابط إصدار رخصة الفسح للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستوردة وإذن التصدير:

#### ١. فسح المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستوردة:

أ. عند ورود المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى جمرك أحد المطارات بالملكة، تقوم الجهة المستوردة بتقديم طلب الفسح عبر النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية كما هو موضح بدليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني والمرفق بهذه الإجراءات.

ب. وفي حال تعذر الوصول إلى النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية يتم إتباع الخطوات التالية:

١. عند ورود المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى جمرك أحد المطارات بالملكة، تقوم الجهة المستوردة بتقديم طلب الفسح إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي ويرفق بالطلب ما يلي:

أ. صورة رخصة الاستيراد، وصورة من رخصة التصدير الصادرة من البلد المصدر إن وجدت.